المراد بالفاسق في الآية هو الكافر فان الكفر هو اعظم الفسوق بدليل ما بعده من
قوله تعالى وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون والحديث وارد على سبيل
التغليظ والمبالغة في الزجر اي المنع عن المعاصي على معنى ان هذه الافعال ليست
من شان المؤمن كانها تنافي الايمان ولا تجامعه ويجب الحمل لئلا يلزم نقل لفظ
الايمان عن معناه اللغوي بدليل الايات هذا اشارة الى جواب سائل وهو
ان يقال لم قلتم ان المراد بالفاسق هو الكافر وهو عام يتناول الكافر وغيره وان
الحديث وارد على سبيل التغليظ والمبالغة في الزجر مع انه يتناول ذلك وغيره
وذكر العام وارادة الخاص لا يجوز لان العام لا يدل على الخاص من غير قرينة فاجاب
الشارح رحمه الله بقوله بدليل الايات والاحاديث تدل مراده على ان الفاسق
مؤمن وبعض الايات والاحاديث تدل اجمالا فيحمل المجمل على المفصل لان القاعدة
حمل المجمل على المفصل دون العكس والاحاديث الدالة على ان الفاسق مؤمن
حتى قال عم لابي ذر لما بالغ وان زنى وان سرق قوله وان زنى وان سرق
مقول القول على رغم انف ابي ذر حين قال عم من قال لا اله الا الله دخل الجنة
قال ابو ذر يا رسول الله وان زنى وان سرق وكرر ذلك حتى قال عم وان
زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر احتجت الخوارج بالنصوص الظاهرة في
ان الفاسق كافر كقوله تعالى ومن كفر بعد ذلك اي الايمان فاولئك هم الفاسقون
وكقوله تعالى ومن لم يحكم اي ومن لم يعمل بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله
عم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وفي ان العذاب معطوف على ان الفاسق
مختص بالكافر كقوله تعالى ان العذاب على من كذب وتولى اي اعرض اصل الا
عراض الذهاب عن المواجهة الى جهة العرض لا يصليها اي لا يدخل النار الا الا
شقى الذي كذب وتولى ان الخزي اليوم واصل الخزي ذل يستحيى منه والخزي

وقوله عم

وقوله ع

لا عموم له عندنا فلا يلزم انحصار الخزي مطلقا في الكافر ولا انحصار افراد الخزي
مطلقا فيه والسوء على الكافرين الى غير ذلك والسوء بالفتح الوزر والفساد
وبالضم الضرر والمكروه والجواب انها اي النصوص متروكة الظواهر فالمراد من
لم يحكم بما انزل الله اصلا ولا نزاع في كفره والفاسق محمول على الكامل في فسقه
لان مطلق الفسق لا ينحصر في الكفر بعد الايمان والعذاب على من كذب مخصوص
لا عام للاتفاق على عذاب اهل الكبيرة وهم ليسوا بمكذبين والمراد من الحديث
من استحل ترك الصلوة عمدا فقد كفر للنصوص القاطعة على ان مرتكب الكبيرة
ليس بكافر والاجماع معطوف على ان النصوص منعقد على ذلك على ما مر و
الخوارج خوارج عما انعقد عليه الاجماع فلا اعتداد بهم والله لا يغفر ان يشرك
به الاشراك جعل احد شريكا باحد والمراد هنا اتخاذ اله غير الله تعالى اي الكفر
مطلقا لا يغفر فان الكافر مطلقا من لا ايمان له فان اظهر الايمان فمنافق وان
كفر بعد الايمان فمرتد وان قال بالالهين فمشرك وان تدين فكتابي وان قال
بقدم الدهر واسناد الحوادث اليه فدهري وان كان مع اعتراف النبوة واظهار
الشرع فزنديق باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا في انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب
بعضهم الى انه يجوز عقلا وهو الاشعري يجوز غفران الشرك عقلا لان العقاب
فيحسن القاطع مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وانما علم عدمه اي عدم
الغفران بدليل السمع لان عند الاشعري لا يقبح من الله شيء وعند بعضهم الى انه
يمتنع عقلا لان قضية الحكمة اي يرد عليه لانه ان قضية الحكمة ذلك فقال في العفو
حكمة لا نعلمها يؤيد قول عيسى عم ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم ولو سلم فلم يكف النقض الدينوية من اباحة دم
الكافر وسبيه وضرب الجزية عليه قيل لما اخبر لورود الكفار في السقر علم منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)